


# المحكمة العسكرية

خرق لنزاهة النظام القضائي

HRVMMU

وحدة مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان



# مقدمة

التحليل السياقي التالي هو جزء من سلسلة منشورات تم إعدادها ضمن نطاق مشروع "وحدة مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان" (HRVMU). تنبع الفكرة الأساسية لإطلاق هذا المشروع من الهدف الاستراتيجي للجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب (aLef) المتمثل في: بناء القدرات الفردية والجماعية لمنظمات المجتمع المدني في لبنان بهدف مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وإخضاع الجهات المعنية للمساءلة بشأن التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أنتج مشروع "وحدة مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان" أربع مخرجات بحثية خلال العامين ٢٠١٠-٢٠٠٩:

- الحق في الصحة
- المحكمة العسكرية
- المحكمة الخاصة بلبنان
- تأخر الدولة اللبنانية في تقديم التقارير إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بالاتفاقيات

تهدف هذه المنشورات إلى توفير تحليل سياقي أولي للقضايا المذكورة وإلى جعلها في صدارة الأولويات الحكومية وغير الحكومية. وتقدم aLef المواقف المذكورة في المنشورات الأربعة بهدف إثارة النقاش حولها على المستوى الوطني.

سعت aLef إلى تحديد أهم الإنجازات والثغرات والتحديات المتعلقة بكل محور من خلال الجمع ما بين البحث المكتبي والمقابلات الميدانية (المقابلات الهاتفية، والمقابلات الشخصية في مقر الوزارات والوكالات الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة).

وتود aLef أن تعرب عن شكرها لكل من ساهم في إعداد هذه المنشورات. وبالأخص منظمة IKV PAX CHRISTI.

# المحتويات

- i. الإطار القانوني والتشريعي
- ii. سلطة القضاء والمعايير
  1. المبادئ غير القابلة للانتقاص
  2. الترويج لسلطة قضائية مقننة
- iii. أمثلة من الانتهاكات
- iv. التوصيات

# ملخص

يعتمد تحليل السياق التالي افتراضاً أساسياً يتمثل في رفض شكل معين من أشكال القضاء الذي تتم ممارسته في لبنان منذ مدة طويلة. والذي يميل إلى جعل القضاء العسكري أحد أشكال المحاسبة السريعة خارج نطاق القضاء العادي، ما يسمح بوجود سلطة قضائية موازية تعلق على المبادئ الأساسية لحكم القانون. واستناداً إلى عدة قضايا، تقدم هذه الورقة نقاشاً لرفض التوجه لتحويل القضاء العسكري إلى نظام منفصل دون ضوابط أو رقابة. مما يفتح الباب بالتالي لكافة أشكال الإساءات والتجاوزات. وتوصي بتطبيع هذا النظام وفقاً لمبادئ الإدارة الصحيحة للعدالة بهدف جعله أحد أشكال العدالة القانونية المتعارف عليها.

# الإطار القانوني والتشريعي

تنظم عمل المحكمة العسكرية والقضاء العسكري مجموعة من المراسيم التشريعية التي تحدد هيكل المحاكم العسكرية. الأحكام المطبقة. الإجراءات الجنائية العسكرية. وولاية القضاء العسكري.<sup>١</sup>

وتنص المادة ١ من المرسوم رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ - والمعروف كذلك بقانون العقوبات العسكرية - على أن القضاء العسكري يتألف من: (١) محكمة تمييز عسكرية، (٢) محكمة عسكرية دائمة، (٣) قضاة عسكريين منفردين، (٤) قضاة تحقيق ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية والذي يقوم بدور النائب العام العسكري.<sup>٢</sup> ووفقاً للمادة نفسها فإن المحاكم العسكرية تابعة لوزارة الدفاع وليس لوزارة العدل. وتنص المواد ٢٣-٢٧ من المرسوم نفسه على شروط الصلاحية الشخصية للمحكمة العسكرية الدائمة. وتحدد المادة ٢٤ الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها. ومنها: التجسس، والخيانة، والصلوات غير المشروعة بالعدو.<sup>٣</sup> كما أن المحكمة مختصة بمحاكمة العسكريين بما فيهم الجيش، وقوى الأمن الداخلي، والأمن العام، وموظفي وزارة الدفاع والمحاكم العسكرية إذا كانت الجرائم قد ارتكبت خلال ساعات عملهم.<sup>٤</sup> وللمحكمة العسكرية اختصاص النظر في قضايا التجسس والخيانة وحياسة الأسلحة والتهرب من التجنيد التي يتورط فيها مدنيون. وكذلك أي نزاع بين مدني وشخص عسكري. وبإمكانها محاكمة المدنيين في قضايا أمنية، ومحاكمة العسكريين في قضايا مدنية.<sup>٥</sup>

وتنص المواد ٢٩-٣٢ على صلاحية القضاة العسكريين المنفردين للنظر في كافة أنواع التعديات، وانتهاكات قانون السير، والانتهاكات المرتكبة ضد قواعد الدفاع المدني في وقت الحرب، والجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين للقضاء العسكري.<sup>٦</sup> وذلك من جملة

١ المرسوم الاشتراعي رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ والمعدل بموجب المراسيم التالية: رقم ١٤٦٠ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٧/٨. ورقم ١١٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠، ورقم ٣٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣

٢ المادة ٣٤

٣ انظر المواد ٢٧٣ و٢٨٧ و٢٩٠ و٢٩١ من قانون العقوبات.

٤ المادة ٢٧

٥ انظر المواد ٢٧٣-٢٩٤ من قانون العقوبات والمادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكرية.

٦ المادة ٣٠ انظر أعلاه فيما يتعلق بالصلاحية الشخصية للقضاة العسكريين المنفردين.

موضوعات أخرى. وتعلق المواد ٣٣-٩٧ بالإجراءات الجنائية العسكرية. فأحكام قانون الإجراءات الجنائية في القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ لا يتم تطبيقها إلا في حال توافقها مع أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه.<sup>٧</sup> ووفقاً للمادة ٥٥ فإن المحاكمات أمام المحاكم العسكرية تكون علنية، بغض النظر عن درجتها. إلا أنه يجوز إجراؤها بشكل سري استناداً إلى مرسوم عادي. ويعد وجود محامي دفاع إلزامياً في المحكمة العسكرية، ولكنه اختياري أمام القضاة العسكريين المنفردين.<sup>٨</sup> وفيما يخص الطعن في القرارات التي يتم إصدارها، تسمح المادة ٧١ بالاعتراض على القرارات التي يصدرها غيابياً كل من القضاة العسكريين المنفردين، والمحكمة العسكرية، ومحكمة التمييز العسكرية. كما يسمح باللجوء إلى الاستئناف ضد قرارات القضاة العسكريين المنفردين، وفق شروط صارمة.<sup>٩</sup> أما اللجوء إلى التمييز فيسمح به ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية.<sup>١٠</sup>

وتعتبر aIef أن المحكمة العسكرية اللبنانية يجب أن تكون معنية فقط بالشؤون العسكرية<sup>١١</sup> وأن تصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام. ويتماشى مبدأ الفصل بين السلطات<sup>١٢</sup> مع شرط الضمانات القانونية المنصوص عليها على أعلى مستوى من التسلسل الهرمي للقواعد، في الدستور أو في القانون، مع تفادي أي تدخل من جانب السلطة التنفيذية أو العسكرية في إقامة العدالة. وبصرف النظر عن المسألة العقائدية المتمثلة في شرعية المحاكم

” إن وضع المحكمة العسكرية اللبنانية تحت سلطة وزارة الدفاع يعني وضعها خارج نطاق القانون العادي وبعيدا عن مبادئ حكم القانون “

العسكرية. فإن وضع المحكمة العسكرية اللبنانية تحت سلطة وزارة الدفاع يعني وضعها خارج نطاق القانون العادي وبعيداً عن مبادئ حكم القانون. والمحكمة العسكرية في لبنان هي جهاز قضائي، إلا أنها تدار من قبل وزارة الدفاع والسلطة التنفيذية، مما

٧ المادة ٣٣

٨ المادة ٥٧

٩ القرارات الصادرة في قضايا الجنح والتي يتم الحكم فيها على الجناة بدفع غرامة أو بالجزء/المصادرة (seizure) أو بالحبس. انظر المادة ٧٢

١٠ المادة ٧٣

١١ المرتبطة حصرياً بالشؤون الداخلية/التنظيمية/التأديبية، أي عدم احترام أيام الإجازة، فقدان الأسلحة، عدم الامتثال للأوامر/التعليمات

١٢ شارل-لوي دو سيكوندا، بارون مونيسكيو: كتاب ”روح القوانين“، ١٧٥٠

يشكل خرقاً للمبدأ الأساسي الأول للفصل بين السلطات. والتسلسل الهرمي للقواعد.<sup>١٣</sup> وكذلك للدستور اللبناني.<sup>١٤</sup> وعليه فإن المحكمة العسكرية في لبنان غير دستورية.

## سلطة القضاء والمعايير الدولية

### المبادئ غير القابلة للانتقاص

على النحو المفصل أعلاه، للمحكمة العسكرية اختصاص في جرائم التجسس والخيانة والصلوات غير المشروعة بالعدو. وتلك الجرائم التي يمكن للمحكمة العسكرية على أساسها محاكمة المدنيين<sup>١٥</sup> لها جانب أمني ويتم التعامل معها بسرية تامة من جانب السلطة التنفيذية، وخاصة مجلس الدفاع الأعلى المؤلف من شخصيات عسكرية. وبالتالي فإن مثل هذه القضايا التي تعرض على المحكمة العسكرية ضد المدنيين يجري التحقيق فيها بشكل سري، وغالباً ما تستغل السلطات موضوع "الأمن القومي" للتعطيم على سير المحاكمات، خارقة بذلك مبادئ المحاكمات العادلة والعلنية.

وبصرف النظر عن مسألة محاكمة المدنيين<sup>١٦</sup> تعتقد aief بأنه يجب على المحكمة العسكرية وفي كافة الظروف تطبيق المعايير والإجراءات المعترف بها عالمياً كضمانات لمحاكمة عادلة، بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني. ويعتبر هذا الحد الأدنى من الضمانات اللازمة حتى في أوقات الأزمات، وخاصة فيما يتعلق بأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جيز للدول الأطراف اتخاذ تدابير تنتقص من القانون العادي. شرط ألا تتعارض هذه التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي.<sup>١٧</sup> وتوفر المادة ١٤ من العهد الدولي الحد الأدنى من الضمانات التي ينبغي احترامها أمام المحكمة، بما في ذلك: "أن تكون

١٣ انظر المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية اللبناني

١٤ انظر مقدمة الدستور اللبناني، (هـ) النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات

١٥ انظره أعلاه

١٦ انظر أدناه

١٧ صادق لبنان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٧٢

(قضيته) محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية". ودون وجود مثل هذه الضمانات، سيواجه المشتبه بهم أمام المحكمة العسكرية الحرمان من العدالة. وتعتبر aLeF أن حقوق الأفراد العسكريين المذكورة أعلاه ينبغي احترامها في جميع الأوقات.

علاوة على ذلك، ترى aLeF أنه يجب ألا تحيد السرية العسكرية عن هدفها الأصلي بهدف إعاقة سير العدالة أو لانتهاك مبدأ المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. وإنما ينبغي استخدامها فقط عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية معلومات تتعلق بالأمن القومي. ويجب ألا تكون السرية العسكرية ذريعة لحبس انفرادي للشخص الخاضع للإجراءات القضائية.<sup>١٨</sup> كما يجب التأكيد كذلك على أن الأشخاص المحرومين من حريتهم ينبغي إبقاؤهم في أماكن اعتقال رسمية، وعلى السلطات الاحتفاظ بسجل بالأشخاص المحتجزين. وفيما يخص التواصل بين الأشخاص المحرومين من حريتهم ومحامييهم، يجب التذكير بأنه ينبغي السماح لكافة المعتقلين بتلقي زيارة من محام والتواصل معه واستشارته.<sup>١٩</sup> حتى أمام القضاة العسكريين المنفردين، دون تأخير أو اعتراض وبسرية تامة. ومع ذلك، تلاحظ aLeF أنه كثيراً ما يتم انتهاك هذه المبادئ في أغلب الحالات المنظورة أمام القضاء العسكري.<sup>٢٠</sup>

” يجب ألا تكون السرية العسكرية ذريعة لحبس انفرادي للشخص الخاضع للإجراءات القضائية“

١٨ في ملاحظتها العامة رقم ٢٩ بشأن حالات الطوارئ (المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أنه "لا يجوز للدول الأطراف في أي حال من الأحوال التذرع بالمادة ٤ من العهد لتبرير عمل ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الأمرة للقانون الدولي. على سبيل المثال عن طريق أخذ الرهائن [...] من خلال الحرمان التعسفي من الحرية [...]". (الفقرة ١١). و"حظر أخذ الرهائن. أو الاختطاف أو الاحتجاز غير العترف به غير قابل للانتقاص، والطبيعة المطلقة لهذا الخطر، حتى في أوقات الطوارئ، لها ما يبررها نظراً لكونه ضمن قواعد القانون الدولي العام" (الفقرة ١٣)

١٩ انظر ٨ أعلاه

٢٠ انظر أدناه



## الترويج لسلطة قضائية مقننة

بالإضافة إلى ذلك، ترى a1ef أن المحكمة العسكرية يجب ألا يكون لها اختصاص في محاكمة المدنيين، حيث أن السبب وراء إنشاء مثل هذه المحاكم هو إتاحة تطبيق إجراءات استثنائية. وهذه الإجراءات لا تتماشى مع المعايير الطبيعية للعدالة، كونها تهدد مبدأ المحاكمة العادلة وتُخذ من احتمالات الطعن في القرارات.<sup>٢١</sup> وتدعو a1ef إلى اعتماد شروط من شأنها حصر الاختصاص القضائي للمحكمة العسكرية في الجرائم ذات

” أن المحكمة  
العسكرية يجب  
الأ يكون لها اختصاص  
في محاكمة  
المدنيين“

الطبيعة العسكرية البحتة التي يرتكبها العسكريون. ويستثنى من هذا انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم المحلية العادية، أو ضمن اختصاص محكمة جنائية دولية أو مدوّلة في حالة الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. ما دامت هذه الأعمال بحكم طبيعتها لا تدخل ضمن نطاق الواجبات التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص.<sup>٢٢</sup> وبشكل هذا المفهوم حلقة الوصل للقضاء العسكري، ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات الميدانية، عندما لا تتمكن المحكمة العادية من ممارسة اختصاصها القضائي. ولا يمكن إلا لضرورة وظيفية من هذا القبيل تبرير الوجود المحدود للقضاء العسكري.

ومع ذلك، فقد قامت الحكومة اللبنانية في كثير من الحالات بتجاوز المبادئ التي نادى بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.<sup>٢٣</sup> ما سمح باستمرار المحكمة العسكرية في تبنى مهمة غير عسكرية ومحاكمة الأفراد المدنيين الذين ليس لديهم أية صلة بالقطاع العسكري. مع العلم بأن من بين أعضائها قضاة مدنيون، وضباط عسكريون، وقضاة عسكريون منفردون يعملون في جميع الإدارات اللبنانية ويضطلعون بمهمة النظر في التبعيات والجنح.

٢١ انظر ١٠ أعلاه

٢٢ حتى في وقت الحرب، فإن الحكومة ملزمة باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني، أي اتفاقيات جنيف.

٢٣ انظر تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيد إيمانويل بيكو، الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين التي عقدت بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٦، والمتعلق بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية -

## أمثلة من الانتهاكات

١. إحدى الحالات المروعة هي قضية المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان د. محمد مغربي، الذي وجهت إليه عام ٢٠٠٦ تهمة حقير المؤسسة
٢. العسكرية في البلاد وحوكم في المحكمة العسكرية بتهمة الانشقاق. وقد حاولت الدولة في البداية محاكمة مغربي بتهمة التحقير أمام محكمة عسكرية، إلا أن محكمة التمييز العسكرية ردت القضية بتاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٦ لعدم الاختصاص. وجاءت التهم على خلفية كلمة ألقاها محمد مغربي أمام وفد من البرلمان الأوروبي في بروكسل بتاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٣. انتقد خلالها الحكومة اللبنانية لاستخدامها القضاء، وبالأخص المحكمة العسكرية، لقمع المعارضة. وقد أسقطت محكمة جنائية في بيروت بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٨ اتهامات التحقير الموجهة ضد مغربي، إلا أن عدة دعاوى قضائية أخرى ضده لا تزال معلقة. <sup>٤٥</sup> بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٦، قامت استخبارات الجيش اللبناني باعتقال محمود رافع واحتجازه في وزارة الدفاع. ويزعم السيد رافع أنه تعرض للتعذيب في مركز الاعتقال التابع لوزارة الدفاع في الأسابيع التي تلت اعتقاله، وذلك لإرغامه على التوقيع على وثائق لم يسمح له بقراءتها، وكلما حاول أن يشتكي بشأن التعذيب، كان يواجه برد قاس من جانب استخبارات الجيش. وفي ردها على هذه المزاعم، تشير الحكومة اللبنانية إلى أن "البنى الذي يتم فيه احتجاز الأشخاص للاستجواب في وزارة الدفاع الوطني يوفر ظروفًا صحية مرضية للغاية. ويقوم المعتقل رافع بالتنزه في الهواء الطلق وضوء النهار بشكل يومي ودون عوائق. كما يتم تزويده، بناء على طلبه، بكتب دينية وأخرى تتناول مواضيع اجتماعية. إضافة إلى المجلات الثقافية. كما يتلقى المعتقل رافع زيارات منتظمة من والديه".<sup>٤٥</sup> وقد أمضى السيد رافع سنتين وتسعة أشهر معتقلاً بشكل انفرادي في قبو وزارة الدفاع. ويزعم بأنه تم احتجازه في البداية في زنزانة انفرادية صغيرة للغاية مع حرمانه من وجود مرحاض وتزويده فقط بزجاجة لقضاء حاجته، ولم يسمح له بالخروج إلا بعد سنة ونصف من الاعتقال، حيث كان يخرج مرة أو عدة مرات في الأسبوع لمدة عشر دقائق مكبل اليدين ومقيداً إلى حارسه. كما أن الزيارات العائلية كانت تتم

٤٤ انظر البيان الصحفي الصادر عن Oxfam بتاريخ ٤ كانون الأول ٢٠٠٨، بما في ذلك القضايا المرفوعة من قبل مجلس القضاء الأعلى، وقضاة حاليين وسابقين، ونقابة المحامين في بيروت

٤٥ الرسالة الموجهة من الحكومة اللبنانية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، ٧ كانون الثاني ٢٠٠٨ (انظر A/HRC/10/44/Add.4)

تحت رقابة مشددة من جانب استخبارات الجيش التي حرمتها من الاتصال بعائلته. ولم يتمكن من رؤية محام إلا بعد عامين. وذلك بحضور ضابط من استخبارات الجيش.<sup>٢١</sup>

٣. مثل م فيصل غازي مقلد أمام المحكمة العسكرية بتاريخ ٥ آب ٢٠٠٦. ولم يكن لديه تمثيل قانوني. كما زعم أنه تعرض لأعمال انتقامية خطيرة من جانب ضباط السجن. وهو متهم بالخيانة والتعاون مع الموساد. وحكمت عليه المحكمة العسكرية بتاريخ ٣١ تموز ٢٠٠٩ بالسجن مدى الحياة.<sup>٢٧</sup>

تكشف القضايا المذكورة أعلاه الانتهاكات المتكررة لمبادئ المحاكمة العادلة والسريعة والعلنية المعترف بها دولياً. ناهيك عن الانتهاكات المرتكبة ضد المرسوم رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ ذاته. لاسيما فيما يتعلق بالتمثيل القانوني للمحتجزين وسلامتهم البدنية وأمنهم.

ومنذ إنشائها عام ١٩٦٧. تم استخدام المحكمة العسكرية كأداة سياسية في كثير من الحالات لقمع الرأي العام وتعزيز سلطة الدولة البوليسية. وكانت الحكومات المتعاقبة تمارس إساءة استخدام السلطة. وخاصة خلال التسعينيات لقمع أية حركة ترمد تستهدف الجيش السوري<sup>٢٨</sup>. وكذلك بعد انسحاب القوات السورية عام ٢٠٠٥. حيث قامت جميع الحكومات دون وجه حق بتبرير مثل هذه التجاوزات بالحاجة إلى الحفاظ على "الأمن القومي".

تعقد alef أن الاختصاص الحالي للمحكمة العسكرية وطبيعة القضايا التي يتم النظر فيها<sup>٢٩</sup> إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية. تضع المحكمة فوق المبادئ الأساسية لحكم القانون وتسمح لتحقيقها العسكريين بممارسة كافة أشكال الانتهاكات. بما فيها التعذيب.

٢١ انظر البيان المشترك: العدالة: "الاعترافات" التي أجبر السيد محمود قاسم رافع على توقيعها تحت وطأة التعذيب ينبغي ألا تستخدم هذه - المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH). والجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب (OAEF). والكرامة لحقوق الإنسان. ١٤ آب ٢٠٠٩

٢٧ انظر البيان المشترك: ادعاءات الاحتجاز غير القانوني والتعذيب في قضية السيد مقلد - المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) و ACAT France (الحركة المسيحية لإلغاء التعذيب). و AEDH (العمل معاً من أجل حقوق الإنسان)

٢٨ أي القضية المرفوعة ضد اللواء المتقاعد نديم لطيف بسبب تخيير الجيش السوري عام ٢٠٠١. وأعلنت المحكمة العسكرية براءة اللواء لطيف إلا أنها اعتبرت ٥ أشخاص آخرين مذنبين بالتهمة نفسها. وتم اعتقالهم جميعاً مع عدة أشخاص آخرين في أعقاب المظاهرات الطلابية المناهضة للاحتلال السوري في شهر آب ٢٠٠١.

٢٩ قضايا الخيانة والتجسس بشكل رئيسي

” تم استخدام المحكمة  
العسكرية كأداة  
سياسية في كثير من  
الحالات لقمع الراي  
العام وتعزيز سلطة  
الدولة البوليسية“

والاعتقال التعسفي والمطوّل. وعدم وجود اتصالات مع أفراد العائلة أو تمثيل قانوني مناسب، وانتهاك حق الحصول على الإجراءات القانونية الواجبة، إلخ.

وخلال نزاع نهر البارد عام ٢٠٠٧ بين الجيش اللبناني ومنظمة فتح الإسلام الإجرامية، زُعم بأن المحكمة العسكرية ارتكبت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان ضد اللاجئين الفلسطينيين الذين تم احتجازهم بعد إخلاء الخيم.<sup>٢٠</sup> وفي جميع

قضايا الخيانة والتجسس والتشهير السالفة الذكر، يبدو أن المحكمة العسكرية تقوم بدور مزدوج: فمن ناحية، هي تملك مركزاً قضائياً هو بمثابة المظلة القانونية لها. ومن الناحية الأخرى هي أداة سياسية في يد المؤسسات التنفيذية والأمنية، وهذا يسمح لمحقي المحكمة بارتكاب الانتهاكات ضد المحتجزين مع الإفلات التام من المحاسبة والعقاب.

وتعتبر aLeF أن اختصاص المحكمة العسكرية يجب أن يقتصر على محاكمة الضباط العسكريين فيما يتعلق بالمسائل العسكرية الداخلية دون أي اختصاص على المدنيين. فلكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية بالرجوع إلى الإجراءات القانونية المقررة. كما تعتبر aLeF أن المحكمة العسكرية يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها وفقاً للقانون الدولي كضمانات محاكمة عادلة. بما في ذلك الحق في استئناف الحكم. واستخدام هذه الإجراءات القانونية المقررة سيمنع المحكمة العسكرية من تنحية الاختصاص القضائي العائد للمحاكم العادية أو القضائية. ودون هذه الضمانات سيصبح القضاء العسكري أداة قمع تخدم الأجندة السياسية للأجهزة التنفيذية والخبرائية.

## التوصيات

### إلى البرلمان اللبناني

- ضمان أن تكون المحكمة العسكرية جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية الواجبة المعترف بها وفقاً للقانون الدولي كضمانات لمحاكمة عادلة
- إصدار قانون لتعديل المادة ١ من المرسوم رقم ٦٨/٢٤ الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٨ بنقل المحكمة العسكرية من وزارة الدفاع إلى وزارة العدل
- إصدار قانون لإلغاء تطبيق عقوبة الإعدام
- إصدار قانون يحدد الاختصاص القضائي للمحكمة العسكرية بالمسائل العسكرية المناسبة، بحيث يسمح للمحكمة على أساسه بمحاكمة الضباط العسكريين فقط، ونقل اختصاص محاكمة المدنيين في القضايا الأمنية إلى المحاكم العادية
- إنشاء لجنة برلمانية لمراجعة المحاكمات السابقة التي صدرت خلالها مزاعم تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، وخاصة مزاعم التعذيب والاعتقال التعسفي والجرائم من العدالة، وذلك بهدف حصر اختصاص المحاكم العسكرية في المسائل العسكرية المناسبة، وللانضمام كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية

### إلى الحكومة اللبنانية

- اعتماد أحكام سياسة الجوار الأوروبي، خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي ولبنان في كانون الثاني ٢٠٠٧، والتي تتضمن التزامات رئيسية فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في لبنان ولا سيما فيما يخص تطوير قضاء مستقل ونزيه ولزيادة تعزيز القدرات الإدارية للسلطة القضائية

- ضمان تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري الذي قام لبنان بالمصادقة عليه مؤخراً، فيما يتعلق باحترام إجراء محاكمة عادلة وحظر التعذيب
- نقل القضايا المتعلقة حالياً أمام المحكمة العسكرية والتي تشمل مدنيين إلى المحاكم العادية حيث يمكن تسويتها على وجه السرعة

### إلى منظمات المجتمع المدني

- قدر الإمكان، وضع آلية واضحة وعلنية لمراقبة عملية القضاء العسكري بشكل منتظم، وجدول زمني مفصل للإصلاحات التي سيتم تحقيقها، وتقييم التنفيذ بصورة منتظمة، وإجراء مشاورات منتظمة ومنهجية مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان